

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢١.

ق ر ر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٥/أ،ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨- الاعارات والاجازات بدون مرتب :-

أ- في حالة الاستمرار بعضوية الصندوق :-

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ب- في حالة عدم الاستمرار بعضوية الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة ٩% .

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد السنوية .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري
لواء	٦١ جنيه
عميد	٤٤ جنيه
عقيد	٣١ جنيه
مقدم	٢٤ جنيه
رائد	١٧ جنيه
نقيب	١٤ جنيه



٩ جنيه	ملازم أول
٦ جنيه	ملازم

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتان ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : يؤدي الصندوق للمزايا التأمينية التالية :

أ- في حالة انتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد في رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦٥٠٠٠ جنيه.

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣٢٥٠ جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى ٦٥٠٠٠ جنيه .

ب- في حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

تحتسب مستحقات العضو وفقاً للبند (أ) عالياً، على أن تصرف بنسبة ٨٢%

منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من

رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة التأمينية .

ج- في حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ عاماً) قبل رتبة

عقيد سنتين :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحتسب الميزة التأمينية

وفقاً للبند (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ٦٥٠٠٠ جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك

بالصندوق .



ثالثاً : الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب الإحالة للتقاعد أو الوفاة أو العجز (الكلي-الجزئي) يتم صرف ٢% عن كل سنة خدمة في رتبة لواء بحد أقصى ٧ سنوات (١٤%) .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق أو يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد أيهما أفضل له .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل:
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة ٩% .
سادساً : في حالة انتهاء خدمة العضو من العمل بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الدولي مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة ٩% .

سابعاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها فائدة ٩% .
ثامناً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ب) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي



الرتبة	رسم العضوية
لواء	١٠٠٠ جنيه
عميد	٩٠٠ جنيه
عقيد	٨٠٠ جنيه
مقدم	٧٠٠ جنيه
رائد	٦٠٠ جنيه
نقيب	٥٠٠ جنيه
ملازم أول	٤٠٠ جنيه
ملازم	١٠٠ جنيه

ثالثاً : إلغاء البند (٤) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٣٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦